والاجرة فان كان فقيرا واشتغل بسببه عن الاكتساب
اخذ اقل الامرين من النفقة والاجرة بالمعروف
لانه تصرف في مال من لا تمكن مراجعته فجاز له
الاخذ بغير اذنه كما مر الصدقات وكالاكل من
غيره من بقية الموذ وانما خص بالذكر لانه اعم
وجوه الانتفاعات ومحل ذلك في غير الحاكم اما
هو فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته به
بالمحجور عليه بخلاف غيره حتى امينه كما صرح
به المحاملي وله الاستقلال بالاخذ من غير مراجعة
المحلم ومعلوم انه اذا نقصت اجرة الاب او الجد
او الام اذا كانت وصية عن نفقتهم وكانوا فقراء
يقومها من مال محجورهم لانها اذا وجبت بلا عمل
فمنه اولى ولا يضمن الماحوذ لانه بدل عمله انتهى
قوله فاذا دفعتم اليهم اي بعد رعاية الشرائط
المذكورة انتهى ابو السعود قوله فترجموا الى
البينة وذلك لان الولي اذا ادعى دفع المال للمولى
لا يصدق الا ببينة اه شيخنا قوله وهذا
امر ارشاد اي تعليم اي فليس للوجوب قوله
وكفى بالله حسيبا فكفى قولان احدهما انه اسم
فعل والثاني وهو الصحيح انها فعل وفي فاعله
قولان احدهما وهو الصحيح انه المجرور بالباء

والباء

والباء الزائدة فيه وفي فاعل مضارعه نحو اولم يكف
بربك قال ابو البقاء زيدت لتدل على معنى الامر
اذ التقدير اكتف بالله وهذا القول سبقه
اليه مكي والزجاج والثاني انه مضمر والتقدير
كفى الاكتفاء بالله على هذا في موضع نصب
لانه مفعول به في المعنى انتهى سمين قوله
ونزل رد الخ عبارة الخطيب نزلت ان اوس بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه توفي وترك
امرأته ام كحة بضم الكاف والحاء المشددة وثلاث
بنات له منها فقام رجلان منهما ابناء العم
فوصياه وهما سويد وعرفجة فاخذا ماله
ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا وكان اهل الجاهلية
لا يورثون النساء ولا الصغار وان كان الصغير
ذكرا وانما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا يعطى
الا من قاتل وحاز الغنيمة فجاءت ام كحة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ
وهو بالضاد والخاء المعجمتين موضع بالمدينة
فشكت اليه وقالت يا رسول الله ان اوس بن
ثابت مات وترك علي ثلاث بنات وانا امرأته
وليس عندي ما انفق عليهن وقد ترك ابوهن
مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة لم يعطياني